شيء من أحكامهما أي الحيض والنفاس وعادة أئمتنا الشافعية
ذكرهما هنا أي عقب باب التيمم وقبل كتاب الصلاة وإنما جرت
عادتهم بذلك لأنه مختص بالنساء بخلاف ما قبله فإنه مشترك بين الرجال
والنساء فأقل سن تحيض فيه المرأة أي يمكن أن يحكم على ما تراه
المرأة فيه بكونه حيضا تسع سنين قمرية تقريبا فلو رأت
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا كخمسة عشر يوما فأدونها
فهو حيض وإن رأته قبل تمامها بما يسع ذلك كستة عشر يوما فلا يكون
حيضا بل هو دم فساد ولم يذكر المصنف كأكثر أصحابنا غالب سنه
ولا أكثره قال القليوبي في حواشي المحلي وغالبه عشرون سنة ولا حد
لأكثره وأقله زمنا يوم وليلة أي قدرهما متصلا وهو أربعة وعشرون
ساعة وإن لم يتلفق إلا من أربعة عشر يوما فإن نقص عن ذلك فليس
بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال أو التفريق بشرط أن يكون نحو القطنة
بحيث لو أدخل تلوث وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء فإنه
حيض وإن كان ماء أصفر أو أكدر ليس على لون الدم لأنه أذى فتشمله
الآية وغالبه أي أكثر ما [illegible] النساء فيه ست أو سبع من الأيام والليالي
وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم تتصل بأن تخللها نقاء ولم
يزد مجموع الدم مع النقاء على خمسة عشر ولحوق النقاء بدمين
ولم ينقص ما قبله عن يوم وليلة والدليل على جميع ذلك الاستقراء
الشافعي ومن وافقه إذ لا ضابط له لغة وشرعا فرجع إلى المتعارف
بالاستقراء أي التتبع والتسؤال عن أحوالهن في الحيض وهي
أي الخمسة عشر أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين لأنه أقل ما ثبت
وجوده ولأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر
الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج
بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه قد يكون دون ذلك

الشهر صح

فلو رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة
نفاس وقبلها حيض بناء على أن دم الحامل حيض وهو الأصح
ولو رأت النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت الدم
كان حيضا على المعتمد بخلاف انقطاع دم النفاس في الستين
ولا حد لأكثره أي الطهر إجماعا لأن المرأة قد لا تحيض أصلا
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة
امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لأن بحث الأولين أتم
وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وتحيض بتشديد
الياء أي المرأة أي يحكم عليها بأنها حائض برؤيته أي الدم
في زمن الإمكان وهو تسع سنين فما فوقها فتجتنب الصلاة
والوطء والصوم وغيرهما مما يحرم بالحيض وتطهر بضم التاء
وفتح الطاء أي يحكم عليها بأنها طاهرة بانقطاعه أي الدم
وإن قل زمنه ثم إن كان انقطاعه ليوم وليلة ودون خمسة عشر
يوما فهو حيض فتغتسل أو لأقل من يوم وليلة فهو دم فساد فلا
يجب عليها الغسل ويلزمها قضاء ما تركته لأجله من الصلاة
والصوم أو لأكثر من خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تأتي أحكامها
كالنفاس فإنها بمجرد رؤية الدم يحكم عليها بأحكام النفساء وبا
نقطاعه تطهر فتغتسل وإن قل الزمن لقوله وأقله مجة هو كقول
غيره لحظة بمعنى أنه لا حد لأقله بل ما وجد منه وإن قل نفاس
وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون للاستقراء المار والحديث
أم سلمة قالت كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعين يوما أخرجه [illegible] وغيره وله طرق يقوي بعضها بعضا ويقضيان
أي الحائض والنفساء وجوبا الصوم إجماعا والحديث عائشة
رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

Copyright King Saud University